

إقتراح قانون

تعديل أصول المحاكمات الجزائية لإضافة
النيابة العامة البيئية



حزب الخضر اللبناني

اقترح قانون لتعديل أصول المحاكمات الجزائية - لإضافة النيابة العامة البيئية

تعديل المادة 11 بإضافة فقرة 1:

يتولى مهام النيابة العامة البيئية لدى النيابة العامة التمييزية نائب عام يعاونه محامون عامون.

إضافة باب جديد (بعد الباب الثاني)

مهام النيابة العامة البيئية:

1- يجري تعيين النائب العام البيئي بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. يتمتع النائب العام البيئي، في حدود المهام المحددة له في هذا القانون، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي.

2- يتولى النائب العام البيئي مهام الملاحقة في الجرائم التالية:

1- الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القوانين البيئية، والصحة البيئية، والاعتداء على أملاك الدولة العامة والخاصة، خاصة الزراعية والمشاعات.

ب- الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين منع التلوث والحفاظ على الثروة الحرجية والغابات والكسارات والمقالع والمياه الجوفية والأنهر والجو وكافة الموضوعات الزراعية.

ت- الجرائم الناشئة عن استخراج الرمول وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية ومن قعر البحر.

ث- الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين المحميات والحماية الإجبارية.

ج- الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين تصنيف المؤسسات والرقابة على سلامة وصحة المواد التي تؤثر على صحة المواطن.

ح- جرائم غصب الأملاك العمومية.

خ- جرائم مخالفات قوانين البناء وقانون التنظيم المدني.

د- جرائم النفايات الصناعية والسامة ونفايات المستشفيات.

ذ- الجرائم التي تنال من مكانة الدولة البيئية.

3- يمارس النائب العام البيئي صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون تحت إشراف النائب العام التمييزي، ضمن الأصول التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في هذا القانون وفي القوانين البيئية.

تشمل هذه الصلاحيات جميع الأراضي اللبنانية، وله في هذا المجال أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاء التحقيق أو الادعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة.

4- للنائب العام البيئي أن يستعين بالخبراء والاختصاصيين في الشؤون البيئية والصحية والطوبوغرافية، بعد أن يحلفهم يمين الخبرة القانونية، للقيام بالمهام التقنية والفنية التي يكلفهم بها ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب، تلقائياً أو بناءً على طلب النائب العام البيئي، بواسطة وزير العدل إلى رئاسة مجلس الوزراء، تكليف هيئة التفتيش المركزي إجواء أي تحقيق في المخالفات البيئية المناط به أمر النظر بها.

5- تتولى النيابة العامة البيئية مسك سجل عدلي خاص لجميع الشركات المتخصصة بيئياً وصحياً والأشخاص تدون فيه كل الأحكام الجزائية الصادرة في حقهم.

على رؤساء الأقسام لدى المحاكم المختصة إبلاغ النيابة العامة البيئية عند كل حكم جزائي صدر أو يصدر في حق الشركة أو الشخص المعني بغية تدوينه في السجل العدلي البيئي الخاص في خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره.

6- تنشأ سوية خاصة تضم عناصر من الجيش والدرك خضعوا لدورات خاصة بيئية ويتمتعون بالخبرات اللازمة تسمى البوليس الأخضر.

7- يتولى النائب العام البيئي، بإشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، الإشراف على البوليس الأخضر في الأطر العائدة له مع مراعاة القوانين المتعلقة بهم تنظيمياً.

8- يعمل بهذا التعديل فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة لتعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لإضافة النيابة العامة البيئية:

فرضت التطورات الاقتصادية والعمرازية والمدنية، التي شهدتها لبنان منذ الاستقلال، هماً بيدياً اقتضت معالجته على استدراك ما يمكن استدراكه.

فالتمدد السكاني، وما يرافقه من نزوح دائم في المجتمع نحو التمدن والعمران، أدى إلى استنزاف متزايد للموارد الطبيعية في غياب الوعي العام وفي ظل تجاهل أو غياب القوانين التي تحمي التوازن بين الإنسان والطبيعة وتنظمه.

ومما لا ريب فيه أن مرحلة الحرب الأهلية وما استتبعها قد أدت إلى تصاعد مظاهر تدمير البيئة وتلويثها في غياب دولة القانون، مما ساهم في القضاء على جزء كبير من المساحات الخضراء، وتلويث العديد من الآبار الجوفية، وتخريب الشواطئ، وتلويث الأنهار، وغياب الرقابة على الأنظمة الغذائية الصحية، وتدمير الطبيعة الجبلية بمنح عشرات الرخص للمقالع والكسارات بعيداً عن أي تنظيم توجيهي وفي سيطرة واضحة للنفوذ والمصالح السياسية لخدمة المحاسيب، إضافة إلى الأضرار الناجمة عن حرب تموز الأخيرة، وموجة الحرائق المفتعلة أخيراً.

وبما انه من الثابت أن الحرائق الأخيرة قد اندلعت في المناطق غير الممسوحة عقارياً غالباً في محاولة لتغيير معالمها والسيطرة على مشاعات الدولة وأماكها ووضع اليد عليها (مثلاً منطقتي عيديمون وعندقت- عكار حدد موعد المسح في 8/10/2007 وبدأ الحريق في 4/10/2007)

وحيث انه لا بد لوقف هذا التدهور في البيئة اللبنانية أو للحد من أخطاره، لا بد من اطلاله في سياق دولة القانون كشرط واضح لتفعيل أي تشريع بيئي أو غير بيئي.

فحماية البيئة من التلوث، تفترض تغيير مصطلح التسمية، فالمقتضى ان يقال فساد البيئة وليس

تلوثها.

وطالما ان فساد البيئة ترتد أسبابه إلى الإنسان، الأمر الذي يمكن معه القول بأن الإنسان هو مشكلة البيئة فعلاً.

فالإخلال بتوازن البيئة يعد عدواناً عليها يتطلب الحماية لها. وتأخذ الحماية في إطار القانون مفهوماً أوسع من المفهوم العادي.

ففي ميدان القانون والذي ينظم سلوك الإنسان تتمثل الحماية في الحيلولة دون التلوث وذلك بمنع مسبباته، وحصر ما هو قائم منه في أضيق نطاق تمهيداً للتخلص منه كلما كان ذلك ممكناً.

وحيث يقتضي إضافة إلى دور الوزارات المختلفة والمجتمع المدني في إصلاح ما يمكن إصلاحه لا بد من دور للقضاء وللتشريع في هذا المجال ولعل في مفهوم التنمية المستدامة مرتكز يجب الاتكال عليه في سعي الإنسان نحو مواعمة نشاطاته مع البيئة الطبيعية.

فالتمتية المستدامة تحمل مضمون تنمية فعلية تحفظ الطبيعة كما تحفظ لأجيال قادمة حقها في حياة سليمة وبيئة نظيفة.

ومن أجل تحديث كل التشريعات المتعلقة بالبيئة وتوحيدها وتطويرها ولحسن السهر على تطبيق القوانين مع مراعاة خزينة الدولة والوضع المادي لها وتغطية الأعباء المطلوبة من خلال مساعدات تقدمها مؤسسات دولية متخصصة وعبر قروض من مؤسسات مستعدة للمساهمة في هذا المجال إضافة إلى نوع من التمويل الذاتي عبر المجتمع المدني وفرض الغرامات على المخالفين.

ومن هنا وإضافة إلى ما تقدم لا بد من اتخاذ تدابير على الصعد التالية:

أولاً: إنشاء نيابة عامة بيئية مركزية مثلما هي الحال بالنسبة إلى النيابة العامة المالية، مؤلفة من مدع عام بيئي يعاونه عدد من المحامين العامين المتخصصين في هذا المجال، لا كما هي الحال الآن بوجود محامين عامين بيئيين غير متفرغين.

ثانياً: إنشاء ضابطة عدلية بيئية (البوليس الأخضر) وهي سرية خاصة تضم عناصر من الجيش والدرك خضعوا لدورات خاصة بيئية ويتمتعون بالخبرات البيئية اللازمة. وتتولى مهامها بأمره النائب العام البيئي، بإشراف النائب العام التمييزي، مع مراعاة القوانين العسكرية المتعلقة بها على الصعيد النظامي.

ثالثاً: إخضاع القضاة المتدرجين في معهد الدروس القضائية لدراسة مواد إلزامية بيئية، وذلك تعزيزاً لقدرات القضاة سواء من ناحية القوانين أو المعلومات البيئية.

رابعاً: تطبيق الدراسة المعدة من وزارة الموارد المائية والكهربائية لإعداد شبكة سدود أو بحيرات جبلية (وقد أعدت الدراسة عام 1975 حيث أحصت 156 موقعاً لإقامة السدود لأغراض مياه الشرب و 412 موقعاً لإعداد بحيرات اصطناعية صغيرة لتجميع مياه الأمطار للري وإطفاء الحرائق) وإقامة العديد من الطرق الزراعية الجبلية بإحياء مشروع عمل تطوعي صيفي للشباب، المتوقف منذ بداية الحرب اللبنانية.

خامساً: انضمام لبنان إلى كل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبيئة ووضع قانون أساسي توجيهي في كل ما له علاقة وارتباط بالتشريع البيئي.

إن الجانب الأخطر في الإجراء البيئي هو الجانب اللاواعي في نبذ القانون ورفض بناء الدولة، كما يتجلى ذلك من خلال انتصار ذاتية الفرد على روح الجماعة، بما هي وحدة متكاملة وليست جماعات طائفية متنازعة، وفوز السلبية الفردية على التعاضد الاجتماعي مما يذيقنا مع الأسس الضرورية لبناء دولة القانون والإنسان ومكافحة الفساد في مختلف أوجهته.